

ضوابط قياس الرواية على الشهادة والتفريق بينهما

د. طارق أسعد الأسعد*

* محاضر متفرغ بقسم العلوم الإنسانية والاجتماعية - كلية العلوم والآداب - الجامعة الهاشمية - المملكة الأردنية الهاشمية.

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد

فتُعنَى هذه الورقة البحثية بتوضيح مسألة حديثية، لها سعة وافرة في كتب الأصوليين، وبخاصة في بحث خبر الواحد وما يفيد من العلم الضروري والنظري، وهي بيان ما يجمع الرواية بالشهادة في معطيات قبولها أو ردها، وبيان ما لا يمكن فيه حمل الرواية على الشهادة، وقد جعلت ذلك في نقاط محددة، جمعتها من كتب المحدثين والأصوليين في مظانها المتعددة والمتنوعة.

وقد كشف البحث عن جملة أمور. أشهرها:

- تَبَيَّنَ من منطوق حدي الرواية والشهادة إضافة العلم إلى كليهما، مع اختلاف في صورة ذلك؛ فالعلم في الرواية يشمل كل معلوم يصح الإخبار عنه، وأما في الشهادة: فهو الإخبار بما شوهد على سبيل الخصوص.
- وتبين كذلك: أنه يقبل خبر من اجتمع فيه جميع صفات الشاهد في الحقوق من: الإسلام والبلوغ والعقل والضبط والصدق والأمانة والعدالة والتيقظ والذكر.
- وأن كلاً من الخبر والشهادة يفيد العلم والعمل معاً، كخبر الله تعالى وشهادته سبحانه في حق ذاته.
- وإفادتها العمل، لثبوت ذلك من جهة النص، ولا يوجب العلم، لأن صدق المخبر فيما رواه أو شهد به مظنون في نفس الأمر، لا مقطوع به، لانتفاء العصمة.
- ويجوز تعلق الوجوب بأخبار الآحاد والشهادات مع احتمال الصدق والكذب فيهما.
- لا تقبل الرواية والشهادة عن من ثبت فسقه أو جنونه، وممن جهلت عدالته.
- يعتمد على الشهادة في أصل التثبت من صدق الرواية، فتأخذ الشهادة حكم الرواية التي يُتَقَوَّى بها.

- وأبرز الصفات التي لا يستوي فيها المحدث والشاهد هي:
- الخبر يقع أمراً عاماً لا يختص بمعين، لارتباطه بالتشريع والتكليف في جميع من يصح خطابهم، بخلاف الشهادة التي يؤديها العدل عند الحاكم، فهي إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره.
 - لا يشترط في الرواية العدد، بخلاف الشهادات التي أقرّ التعبد المحض حصول العدد فيها.
 - لا تشترط في الرواية الذكورية مطلقاً، بخلاف الشهادة في بعض المواضع.
 - لا تشترط في الرواية الحرية، بخلاف الشهادة مطلقاً.
 - إشتراط التمييز في صحة تحمل الراوي، والبلوغ في صحة أداء الشهادة، لأن في الشهادة معنى زائداً على ما في الرواية من حيث أداء المخبر عنه، ففي الرواية يصح سماع الصغير المميز الذي لم يبلغ؛ بشرط أن يعقل ما يسمعه وقت تحمله، وفي الشهادة يلزم لقبولها شرط البلوغ وقت تحملها وأدائها.
 - قبول العنونة في الرواية دون الشهادة مطلقاً.
 - إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادة من قبَل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعاني.
 - قبول شهادة التائب من الكذب دون روايته؛ احتياطاً في صيانة الحديث واحتراماً به.
 - يرد حديث من يثبت كذبه في حديث واحد، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة، فإنه لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.
 - لا تقبل شهادة من انتفع بشهادته، وتقبل ممن روى ذلك.
 - لا تقبل الشهادة لأصل وفرع رقيق بخلاف الرواية، كشهادة الولد لأبيه أو الأب لابنه.
 - للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل، بخلاف الشهادة مطلقاً.
 - يقبل الجرح من العالم غير مفسر، ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسراً.
 - الحكم بالشهادة تعديل، بخلاف عمل العالم وفتياه بموافقة المروي على الأصح.

مقدمة:

حصل لي بالنظر في تطبيقات هذه المسألة المترامية أبعادها، المشكل ضمُّ أجزائها، تخريجُ ما وقفت عليه من فروع قاعدتي الرواية والشهادة، وعنيت بوجه خاص بما تردد من هذه الفروع بين هاتين القاعدتين، محرراً في محل النزاع صور المعاني التي تجري بها المقايسة أو المباينة، فتقدير المعنى الذي يصدق فيه حدّ كل من الرواية والشهادة كان في موضع الظفر والاعتناء، بحيث ينفصل ما بين هاتين القاعدتين من (شوائب)^(١)، يضلّ الناظرُ فيها، فيعبت بأحكامهما، ويندفع الفهم الصحيح بشيوع المعنى المُلتزم به في هذين المركبين، وقد تأسس من هذا الشيوع لذلك المعنى أقيسةً مرجوحةً في نظر المحدثين، نشأت عنها تداعيات، وجهها التحسين بالعقل دون الشرع، وهيمنت عليها قواعد افتراضية يقررها الذهن بما لا يصدقه الواقع، وقد أفاد عن أهمية النظر في هاتين القاعدتين الإمامُ القرافي رحمه الله تعالى في قوله: (ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين لأنني أقمْتُ أطلبه نحو ثمانين سنين، فلم أظفر به واسأل الفضلاء عن الفرق بينهما، وتحقيق ماهية كل واحدة منهما)^(٢)، ثم وصف -بعد- بحثه في هذه المقارنة بقوله: (وهذا البحث كله، وهذا الترجيح إنما تمكناً منه عند معرفتنا بحقيقة الشهادة والرواية -من حيث هما-، ولو لم يحصل كلام المازري^(٣)، صعب علينا ذلك، وانسدَّ الباب، وانحسم الفقه، ورجعنا إلى التقليد الصَّرف الذي لا يعقل معناه)^(٤)، كالذي (ينكر إفادة خبر الواحد للعلم من جهة القياس الفاسد، فإنه قاس المخبر عن رسول الله ﷺ بشرع عام

(١) هذا التعبير اقتبسته من كلام الإمام القرافي في كتابه الفروق، عالم الكتب، بيروت ٥/١.

(٢) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت ٤/١.

(٣) قلت: نسب القرافي بحثه هذا برمته إلى الإمام المازري في شرح البرهان، ووصف المازري بأنه مؤسس في هذا الباب وصاحب السبق فيه.

(٤) القرافي، الفروق ٩/١.

للأمة أو بصفة من صفات الرب تبارك وتعالى على خبر الشاهد على قضية معينة، ويابعد ما بينهما، فإن المخبر عن رسول الله ﷺ لو قُدِّرَ أَنَّهُ كَذَبَ عمداً أو خطأً ولم يظهر ما يدل على كذبه، لزم من ذلك إضلال الخلق، إذ الكلام في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول، وعملت بموجبه، وأثبتت به صفات الرب تبارك وتعالى وأفعاله، فإن ما يجب قبوله شرعاً من الأخبار لا يكون باطلاً في نفس الأمر، لا سيما إذا قبلته الأمة كلها، وهكذا يجب أن يقال في كل دليل يجب اتباعه شرعاً لا يكون إلا حقاً، فيكون مدلوله ثابتاً في نفس الأمر، هذا فيما يُخبر به عن شرع الرب تبارك وتعالى وأسمائه وصفاته بخلاف الشهادة المعينة على مشهود عليه معين، فهذه قد لا يكون مقتضاها ثابتاً في نفس الأمر^(١)، وقول من ذهب إلى أنه لا بد في التعديل والجرح من اعتبار العدد في الرواية والشهادة، وقول من ذهب إلى أن خبر الآحاد، إنما يقبل إذا رواه عن النبي ﷺ اثنان، ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان.

إن هذه الصور - وما في حكمها - مما لا يعقل معناه، قد بنيت على آقيسة فاسدة بين الرواية والشهادة^(*)، فلا تلحق الرواية بالشهادة بإطلاق، لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه، فقد فارقتها في أكثر من ذلك، والعبرة في أن نتبين متى تتبع الرواية الشهادة في حكمها وقبولنا لها، وما هي السمات النقدية التي تكتسبها الرواية إذا ما ألحقت بالشهادة.

(١) ابن قيم الجوزية، مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة، دار الفكر ٢/ ٣٦٨، ٣٦٩.

(*) سيأتي لاحقاً بيان جملة وافية في مذهب المعتزلة في قبول الأخبار التي هي - في مذهبهم - خاضعة لشروط قبول الشهادات.

معنى الشهادة والرواية:

الشهادة في اللغة: من الثلاثي شهد، قال ابن فارس في معجمه: (الشين والهاء والdal أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام)^(١)، وأما الرواية: فهي في اللغة من روى، قال ابن فارس: (الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يُشتق منه، فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يُصرف في الكلام لحامل ما يروي منه، فالأصل رويْتُ من الماء رياءً، وقال الأصمعي: رَوَيْتُ على أهلي أروي رياءً، وهو راوٍ من قوم رواة، وهم الذين يأتونهم بالماء، فالأصل هذا، ثم شَبَّ به الذي يَأْتِي القوم بعلم أو خبر فيرويه كأنه أتاهاهم بِرِيهِمْ من ذلك)^(٢).

فنلاحظ من منطوق هذين الحدين إضافة العلم إلى كليهما مع اختلاف في صورة ذلك، فالعلم في الرواية هو: الإخبار بما علمه الراوي على سبيل العموم، ويشمل ذلك كل معلوم يصح الإخبار عنه، وأما العلم في الشهادة فهو: الإخبار بما شوهد، على سبيل الخصوص، ويقتصر ذلك على ما اكتنفه الحضور، ولا يَحْمُ غيره مما لم يحضره الذي يعلم ويخبر؛ فبتحرير هذا الأصل يُعْلَمُ فساد كثير من القياس عند من أجراه من المعتزلة وغيرهم، حيث أجزوا أحكاماً على الرواية بحسب الثابت من مقتضيات قبول الشهادة بلا مسوغ تقبله أصول المقايسة، فردوا كثيراً من الأخبار من باب ما ترد به الشهادة.

فمن أجل ذلك يحتم البحث العلمي عقد مثل هذه الدراسات التي تُعْنَى بضبط المصطلحات وتحديد معانيها، وإجراء المناحي المقيس بها القدر المُشْتَرَك بين هذه المصطلحات، بما يمكن معه سَبْرُ مادة النزاع الدلالي بين

(١) ابن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٤م، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، مادة شَهِدَ، ٥٣٩.

(٢) المرجع السابق مادة روى ٤٢٨.

المركبات اللفظية، وذلك بما يتوافر من دواعي إحداث قيم التطابق أو التنازع، فيمتنع عندئذٍ إسقاط المعاني الذي يسنده العقل بما لا يدل عليه النقل.

وبتحقيق البعد الإجرائي في إلحاق ما يمكن إلحاقه من صور الشهادة بالرواية، فإن النظر يقتضي أن يكون هذا الإلحاق في أوجه اتفاقهما في المعنى حكماً، وهذه الأوجه هي المظانّ التي يفسر بها ما يكون من القياس المحتاج فيه إلى تقدير وتحديد ضوابطه، ولما كان ينبغي أن يحصل القياس في معنى الأصل، بحيث تُخرَجُ الفروع بحسب المعنى المناسب على هذا الأصل، فإن الرواية هي الأصل؛ لأنها تتمثل في الحقيقة اللفظية المستعملة فيما وُضِعَتْ له ابتداءً في اللسان العام، وهو ما كان خلاف العطش، ثم اشتق منه فعلٌ يتّصف به الفاعل على جهة قيامه به والمفعول على جهة وقوعه عليه، ومنه قول الأصمعي الوارد عند ابن فارس: رَوَيْتُ على أهلي من الماء رياءً، وهو راوٍ من قوم رواةٍ، وهم الذين يأتونهم بالماء، ثم شُبّه به على سبيل الحقيقة العرفية الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، فخرجت الدلالة اللغوية إلى الدلالة الاصطلاحية.

ولا يكون لإلحاق الشهادة بالرواية أيّ مسوّغ في غير ما تتفق فيه هاتان القاعدتان من المعاني التي ينصرف لها اللفظ بحسب وجه استعماله وطريقة إيراده، ومن ذلك: جانب العمل، (فشهادة الاثنين عند القاضي توجب العمل بها، ولا يجوز الانصراف عنها، ويجوز الانصراف عن خبر الاثنين والواحد إلى القياس والعمل به، ويجوز العمل به أيضاً، والتعبد أخرج الشهادة عن حكم الخبر المحض)^(١) فهنا نلاحظ انتفاء القياس وعدم تحقق ما يسوّغ إجراءه.

(١) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، سنة ١٩٩٤م، ٣٠.

قلت: قال الشافعي رضي الله عنه في هذا المعنى: (وتختلف الأحاديث؛ فأخذ ببعضها استدلالاً بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وهذا لا يؤخذ في الشهادات هكذا ولا يوجد فيها بحال)، انظر الرسالة، بتحقيق وشرح أحمد شاكر، دار الفكر، ٣٧٣.

ذكر ما يستوي فيه المحدث والشاهد من الصفات

(لا خلاف في وجوب قبول خبر من اجتمع فيه جميع صفات الشاهد في الحقوق من الإسلام والبلوغ والعقل والضبط والصدق والأمانة والعدالة(*)، ولا خلاف أيضاً في وجوب اتفاق المخبر والشاهد في العقل والتيقظ والذكر)^(١)، فيحتف بالشهادة قرائن تجعلها في حكم الخبر، وتجري عليها الضوابط النقدية التي يعامل الخبر بها، وبيان ذلك فيما يأتي من النقاط:

أولاً: في بعض تطبيقات المحدثين حول ما يفيد خبر الآحاد من العلم والعمل، فخير الآحاد، وما أُخبر به على سبيل الشهادة -من حيث هما- يقعان في الوجود على ضربين:

١ - ضرب يوجب العلم والعمل معاً، كخبر الله تعالى وشهادته سبحانه في حق ذاته، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾^(٢)، وكخبر رسول الله ﷺ وشهادته، وكالخبر أو الشهادة التي يحضرها جماعة كثيرة، ويدعي ذلك عليهم فلا ينكرونها، فيعلم بذلك صدق الشاهد فيما أخبر به، والعلم الذي يحصل هنا علم مكتسب، وليس ضرورياً كالذي يفيد المتواتر من الأخبار، لأننا بالأدلة والفحص وما غلب على الظن بحسب المرجحات، عرفنا صدق ذلك.

٢ - وضرب يوجب العمل، لثبوت ذلك من جهة النص، ولا يوجب العلم لأن صدق المخبر فيما رواه أو شهد به مضمون في نفس الأمر، لا مقطوع به لإنتفاء العصمة، ويوضح هذا المفهوم قوله ﷺ: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما

(*) قال الإمام أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة في أصول الفقه: (والصحيح أن ما يعتبر من العدالة في الشهادة، يعتبر في الرواية، يدل أنه لم تكن العدالة في الخبر أغلظ منها في الشهادة، فلا ينبغي أن يكون أرسل لأن المخبر يتنبأ لخبره شرعاً يُعلم إلزامه، فكان بتغليب العدالة أولى)، ٣٢٣.

(١) الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، دار التراث العربي، ط٢، ١٥٨.

(٢) سورة آل عمران / ١٨.

أسمع، فمن قَضَيْتُ له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار، فليأخذها أو ليركها^(١)، فعمل النبي ﷺ في قضائه قطعي الصواب شرعاً، مع أنه صرح بأنه لا يقطع بحقيقة الواقع في نفس الأمر، ولو كان العلم في هذا الضرب واجباً، لما اختلف باختلاف المخبرين، كما قيل في الخبر المتواتر الذي يوجب العلم من غير أن يختص به مُخْبِرٌ دون مخبر، ويدل على ذلك أنه لو كان خبر الآحاد وما شُهِدَ به يوجبان العلم لما اعتبرت صفات المخبر والشاهد من الإسلام والعدالة وغير ذلك، ولما اعتبرت هذه الصفات في الخبر والشهادة، دل على أنهما لا يوجبان العلم، ومن دواعي عدم إفادتهما العلم جواز وقوع الخطأ والسهو في خبرهما، ولا يجوز أن يقع العلم بخبر من يجوز في خبره الخطأ والسهو^(*).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٨٠، وفي الأحكام ٧١٨١، ومسلم في الأفضية ١٧١٣.

(*) قلت: قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرته: (خبر الآحاد ينظر إليه من جهتين، هو من إحداهما قطعي، من حيث إن العمل به واجب، لأن العمل بالبيانات منصوص عليه في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ومن الأخرى ظني من حيث هل ما أخبروا به مطابق للواقع في نفس الأمر، فلو قتلنا رجلاً قصاصاً بشهادة رجلين، فقتلنا له هذا قطعي شرعاً لا شك فيه، وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظلون في نفس الأمر، لا مقطوع به لعدم العصمة، انظر: الشنقيطي محمد الأمين بن المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة بن قدامة، دار القلم، بيروت/ ١٠٤ ويوجد لابن حزم رحمه الله بحث مستفيض في إثبات قطعية الحكم بما شهد به الشاهد، وذلك في قوله: (إنَّ حكمنا بشهادة الشاهد وبيمين الحالف، ليس حكماً بالظن كما زعموا، بل نحن نقطع ونَبِّئُ بأن الله عز وجل افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل وبيمين المدَّعي عليه إذا لم يُقَمْ بينة، وبشهادة العدل والعدل والعدول عندنا، وإن كانوا في باطن أمرهم كذابين أو واهمين، والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى، وعندنا مقطوع على غيبه)، فالملاحظ هنا أن ابن حزم لم يفرق بين الخبر والشهادة في القطع بما يفيد كل منهما، وإنما أتى على الفرق بين الخبر والشهادة بقوله: (إن الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين وإكماله، وتبينه من الغي ومما ليس منه، ولم يتكفل تعالى قط بحفظ دماءنا ولا بحفظ فروجنا، ولا بحفظ أبقارنا ولا بحفظ أموالنا في الدنيا، بل قدَّر تعالى بأن كثيراً من كل ذلك يؤخذ بغير حق في الدنيا، وقد نصَّ على ذلك رسول الله (إذ يقول: (إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر ... الخ) ... انظر ابن حزم الظاهري، أبا محمد علي بن حزم الأندلسي الإحكام في أصول الأحكام بتحقيق جماعة من العلماء، دار الحديث، ١٤، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٢٣.

ثانياً: ويجوز أن يتعلق الوجوب بأخبار الآحاد والشهادات، مع احتمال الصدق والكذب فيهما، وذلك قياساً على ما يخبر به المفتي الذي يستند في فتواه إلى ترتيب الأدلة بعضها على بعض، وهو مما يجوز عليه الخطأ، ويكون غير مُحَقَّق، بل هو متردد بين الحق والباطل، وهو مع ذلك مما يجوز أن يُعْلَقَ الوجوب عليه.

ثالثاً: ومما تتَّجِد فيه صفة الإخبار في الرواية والشهادة: عَدَمُ قبولهما ممن ثَبَتَ فسقه أو جنونه، وَمِمَّنْ جُهِلَتْ عدالته، قال أبو اسحق الشيرازي: (مجهول الحال، لا يقبل خبره، حتى تثبت عدالته، وكل خبر لا يقبل من الفاسق لا يقبل من مجهول العدالة، أصله الشهادة)^(١)، وقال الآمدي: (إن مجهول الحال لا يقبل إخباره في الرواية دفعاً لاحتمال مفسدة الكذب كالشهادة في العقوبات)^(٢)، وسئل الشافعي عن (إذا كان من يُكَدِّثُ عنه ثقةٌ، فَكَدِّثَ عن رجل لم تعرف ثقته، قاس ذلك على شهادة أربعة نفر عدول فقهاء، شهدوا على شهادة شاهدين بحقٍ لرجل على رجلٍ، ولم يقل الأربعة: إن الشاهدين عدلان، وبَيَّنَّ أنه لا يُقْطَعُ بشهادتهما حتى تعرف عدالتُهما، إما بتعديل الأربعة لهما، وإما بتعديل غيرهم، لأنهم قد يشهدون على من هو عدلٌ عندهم، ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله، فلما كان هذا موجوداً في شهادتهم، لم ير قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه، أو حتى تعرف عدالته، وعدالة من شهد على عدالة غيره، ومن ذلك أن لا يُقْبَلَ تعديلُ شاهدٍ على شاهدٍ عَدَلَ الشاهدُ غيره، ولم تعرف عدالته، ... ثم أضاف الشافعي قائلاً: ولم يكن طلبي الدلائل على معرفة صدق من حدثني بأوجب عليّ من طلبي ذلك على معرفة صدق من فوقه، لأنني أحتاج في كلِّهم

(١) الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، الوصول إلى مسائل الأصول، حققه وقدم له ووضع فهرسه عبد المجيد تركي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة ١٣٩٩هـ، ١٢٦.

(٢) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز، ط١، سنة ١٤٠٥هـ، ٣١٦.

إلى ما أحتاج إليه فيمن لقيت منهم، لأن كلهم مثبت خبراً عمّن فوقه ولمن دونه، ... والمسلمون العدول عدول أصحاب الأمر في أنفسهم، وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم، ألا ترى أنني إذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله، ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته، وقولهم عن خبر أنفسهم، وتسميتهم على الصحة، حتى نستدلّ من فعلهم بما يخالف ذلك، فنحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم^(١)، ومّا يتخرّج على هذا: (أن الفرع الشاهد على شهادة أصل، لا تقبل شهادته ما لم يُعيّن، فلو كانت شهادة المجهول مقبولة لما احتج إلى تعيينه)^(٢)، قال القاضي عياض: (ولا تجوز شهادة الفرع؛ لضعف شهادة الأصل عند الجميع، والخبر يجوز فيه نقل الفرع مع شك الأصل ونسيانه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية وجماعة المحدثين والأصوليين، وهو مروي عن السلف المتقدم، ولم يخالف فيه إلا الكرخي، وبعض متأخرة الحنفية أصحابه، ولأن الشهادة لا تنقل بحضرة شاهد الأصل وإمكانه مع أدائها عندنا، ويصبح الخبر عن راويه مع شهوده وإمكان سماعه منه، ولأنه لا يصح بتزكية شاهد الفرع لشاهد الأصل، ويصح تزكية الراوي لمن روى عنه فهما مفترقان)^(٣).

رابعاً: وتنوب الشهادة عمّا يحتاج إليه -فيما يعتبر- في أصل التثبت من صدق الرواية، وهو شائع كثيراً في عمل عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وإن كانت الكفاية تقع أصلاً بكل خبر يُخبرُ به صحابي للاتفاق على عدالتهم، فتأتي الشهادة من صحابي آخر على صحة نقل الرواية المشهود عليها نوعاً استظهار وتقوية لمقام الاحتجاج، (كرجوع أبي بكر لقول المغيرة بن

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، ٣٧٤،

٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، بنوع تصرف.

(٢) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ١١٧.

(٣) اليعقوبي، القاضي عياض بن موسى، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، ١١٣.

شعبة في ميراث الجدة، واستظهاره على ثبوت رواية المغيرة بشهادة محمد بن مسلمة^(١)، التي كانت بمثابة طريق أخرى يتسع بها مخرج الرواية الأصل.

خامساً: ومما يستوي فيه الخبر والشهادة: وجوب تقديمهما على القياس^(٢)، إذ إن غاية ما يقع عليه الاجتهاد فيهما هو النظر فيما تحقق من شروط القبول في المخبر لهما من العدالة والتيقظ والضبط.

سادساً: ومن تطبيقات حمل الشهادة على الخبر قبول الزيادة الواردة عن الشاهد العدل، عملاً بقواعد المحدثين في قبول زيادة الثقة، وقد عالجت كتب مصطلح الحديث والأصول موضوع زيادة الثقة الذي استثمر منه الأصوليون - من خلال مواقع هذه الزيادة من الروايات - مادة التفسير لما ورد في الأحاديث المطلقة، وخرج بتحديد الزيادة - فيمن وثق من الرواة والمُخبرين - ما كان منها مروياً ممن ضعفه أهل الحديث والنقاد، واصطلح في الاعتبار بحال هذه الزيادة - من حيث وقوعها فيما ورد من الروايات التي صُرِفَتْ بها ظواهر الأحاديث - أن تكون الرواية التي زاد فيها الشاهد العدل متحدةً في سببها مع الحديث الأصل، من باب أن كل خبرين اتحدا في السبب، واختلفا في المخرج، وفي أحدهما زيادة في الحكم، فإنهما يخضعان للعموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، واشترط العلماء من المحدثين والأصوليين لقبول الزيادة - التي يحصل بها القيد، بصفته معتبراً في تشريع الحكم - أن يختلف مخرج الرواية التي زاد فيها الشاهد عن مخرج الرواية الأصل، وذلك حتى يصدق على هذه الزيادة وصفُ القيد، وخرج بذلك الحال التي يكون فيها المخرج واحداً، إذ الحكم لا يُقَيَّد بنفسه ولا بشيءٍ من جنسه، كما أنهم اشترطوا أن يكون بين زيادة الشاهد العدل، وبين الأصل الذي وردت عليه شكل من أشكال التعارض في محل

(١) القصة مخرجة عند ابن ماجه في الفرائض ٢٤٢٧.

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي بتحقيق ودراسة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط٣، ٤٧، ٤٨، ٤٩.

الحكم، فيصار إلى رفع هذا التعارض بإعمال القيد الذي أخبر به الشاهد ويقوي ذلك أن يكون لهذه الزيادة المخبر بها متابع، حتى يتقوى الاحتجاج بها.

سابعاً: ومن مظان ما تحمل به الشهادة على الخبر: (أن الإرسال في الشهادة يمنع صحتها، وكذلك الخبر)^(١)، بخلاف الصحابي، فإنه إذا أرسل الشهادة يقبل منه ذلك، كما هو الأمر في مرسله من الروايات والأخبار.

ثامناً: وتوافق الشهادة الخبر في ردّ المخبر عنه إن ثبت صدوره في كلّ منهما عن داعية إلى بدعته، فشهادة المبتدع فيما يقوى بدعته مردودة كخبره^(٢).

(١) الشيرازي، الوصول إلى مسائل الأصول، ١١٢/٢.

(٢) قلت: في المسألة تفصيل حرفه: أن طائفة من أهل العلم ذهبوا إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول الشافعي فإنه قال: (وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور إن وافقهم)، وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأبي يوسف القاضي، وقال أحمد: (تقبل أخبار غير الدعاة من "معرفة الرجال"، فإنه قال: (ومنهم زائغ عن الحق أي عن السنة صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقر به بدعته)، وبه جزم الحافظ في النخبة، وقال في شرحها: (ما قاله الجوزجاني متجه، لأن العلة التي ردّ لها حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولم يكن داعية، وقال فخر الإسلام الحنفي: وأما صاحب الهوى، فإن أصحابنا عملوا بشهادتهم إلا الخطابية، لأن صاحب الهوى إنما وقع فيه لتعمقه، وذلك يصده عن الكذب، فلم يصلح شبهة، إلا من تدين بتصديق المدعى إذا كان ينتحل نحلته فيتهم بالباطل والزور مثل الخطابية، وهذا مخالف لما عليه الأئمة من أهل الحديث، فالمذهب المختار عندهم: ألا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إليه، لأن المحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التقول، فلا يؤتمن على حديث رسول الله (، وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس، لأن ذلك لا يدعو إلى التزوير في ذلك الباب، فلم ترد شهادته، فإذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السنن والأحاديث، وذهب جماعة من الأصوليين إلى أن شهادة من كفر في هواه مقبولة، وكذا روايته، لأنه إذا لم يخرج عن أهل القبلة -وكان متحرجاً معظماً للدين غير عالم بكفره-، فإنه يحصل ظن الصدق في خبره، فيقبل كخبر =

تاسعاً: ويقبل خبر الصحابة وكبار التابعين وأجلاء الفقهاء والكبار من أصحاب الحديث وغيرهم ممن هو فوق الجرح من الذين عُلم تعديلهم بالضرورة الثابتة، إما بالنص كالصحابه رضي الله عنهم، وإما بالشهرة

= المسلم العدل، وقال الغزالي وغيره برد رواية من كفر في هواه وشهادته، لأن الكافر ليس بأهل للشهادة ولا للرواية، وكونه متأولاً ممتنعاً عن المعصية غير عالم بكفره لا يجعله أهلاً لهما، وخالف الباقلاني فيمن فُسِّقَ في هواه وشهادته، وذهب إلى رد روايته وشهادته جميعاً، وذهب الجمهور إلى قبول شهادة الفاسق دون روايته لأنه لما تعاطى محذور دينه -مع علمه بحرمة- دل ذلك على ما يقدح في الظن بصدقه واستثنوا من كان فسقه من حيث اعتقاده، لأنه إنما وقع فيه لغوه في الاحتراز عن المحذور، وهذا الاعتقاد يحمل على التحرز عن الكذب لا على الإقدام عليه، فلا يصير به مردود الشهادة، وأما الفاسق -المتأول- فروايته مقبولة على الإطلاق عند بعض من قبل شهادته لما يعرف من انتفاء تهمة الكذب، وعند بعضهم تقبل رواية الفاسق بالتأويل إذا لم يكن داعياً، بخلاف الشهادة فإنها تقبل على كل حال، وهو مذهب عامة أهل الحديث، وقال الأمدى: (الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به، فإن كان مظنوناً كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ فالأظهر قبول روايته وشهادته، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: (إذا شرب الحنفي النبيذ أُحِّدَ وأقبل شهادته، وإن كان فسقه مقطوعاً به، فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول فلا نعرف خلافاً في امتناع قبول شهادته كالخطابية من الرافضة، لأنهم يرون شهادة الزور لموافقهم في المذهب، وإن كان الثاني كفسق الخوارج، فهو موضع الخلاف)، فمذهب الشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء، أن روايته وشهادته مقبولة، وهو اختيار الغزالي وغيره من الأصوليين، ومنع من قبولهما القاضي أبو بكر والجبائي وأبو هاشم وجماعة من الأصوليين.

وأما البدعة غير الجليلة التي لم يكن فيها مخالفة لدليل شرعي قاطع واضح كنفي زيادة الصفات، فيقبل صاحبها شهادةً وروايةً، وقد ذكر أهل التحصيل من العلماء جواز قبول أخبار المخالفين في الاعتقادات، وروى عنهم المحققون بغير منكرة، وأنه احتج على قبول شهادتهم بالقياس على الأخبار، لأن الأخبار نوع من الشهادة، ويجري الخبر مجرى الشهادة في بعض الأحكام. أ هـ. انظر في التفصيل المذكور: المستصفي للإمام الغزالي طبعة بولاق ١٨٣/٢، ١٨٥، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق د. أحمد بن علي مباركي، ط١، سنة ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١١٣٩/٤، ١١٤١. والإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي الأمدى، دار الكتب العلمية، اعتنى به إبراهيم العجوز، ط١، سنة ١٤٠٥هـ، ٣١٨.

والاستفاضة كالأئمة من أهل الحديث. كالبخاري، ومسلم، وغيرهما، مِمَّنْ هو في حكمهما، وأجلاء الفقهاء: كمالك، وسفيان، وأحمد، وغيرهم، ومن يجري مجراهم، فإن هؤلاء يجب قبول خبرهم، من غير بحث عن حالهم، كالحاكم إذا ثبتت عنده عدالة الشاهد، فإنه لا يحتاج إلى البحث عن حاله، وهذا مما توافق فيه الشهادة الخبر.

عاشراً: وإن أدَّى المخبرُ شهادته، وكان مقتضاها غير مُطابق لما هو في نفس الأمر، فلا يُردَّ خبره، لأن عدم المطابقة لما هو في نفس الأمر مرده إما إلى الخطأ، أو الوهم، أو الشذوذ، وصورته أن ينفرد الشاهد في إخباره، فإن خالف في شهادته من هو أحفظ منه لذلك وأصبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن فيها مخالفة لما رواه غيره، وكان الشاهد عدلاً ضابطاً، قبل ما انفرد به من الشهادة، ولم يقدح ذلك فيه ولا تُردَّ شهادته فيما كان هذا شأنه من الشهادات، إلا بحسب مقتضيات النص الذي ورد به التوقيف المستند إليه في قبول الشهادة أو ردّها، (كجلد عمر رضي الله عنه أبا بكره بسبب شهادته)^(١)، التي رُدَّت لفوات شروط قبولها، ولم يمنع ذلك من قبول أخبار أبي بكر، فشهادة أبي بكره هنا محمولة من حيث عدم مطابقتها لما هو في نفس الأمر، أو من حيث اختلال شروط قبولها على ما هو في حكم الوهم أو الخطأ، وهذا الخطأ أو الوهم يجب تقديره في موضعه الذي حصل فيه، دون تعميم حكمه في سائر حديثه، فهذا هو المسوغ لقبول خبره أو شهادته فيما لم يهم فيه.

وقد ينزَعُ في المسألة على وجه غير ما ذكر فنقول: (إن المحدود في القذف، إن كان بلفظ الشهادة، لا يُردَّ خبره، لأن نقصان العدد المحتاج إليه في الشهادة بحسب ما ورد به النص، ليس من فعله، ولهذا روى الناس عن أبي

(١) القصة مخرجة عند البخاري تعليقاً في كتاب الشهادات، باب الشهادات، والسارق والزاني، وعند البيهقي ١٠/١٤٨، ١٥٥، ١٥٢.

بكرة، واتفقوا على ذلك، وهو محدود في القذف، أما إن كان محدوداً في القذف بغير لفظ الشهادة، فلا تقبل شهادته حتى يتوب.

وحرف المسألة:

إن إبطال الرواية بالحد في القذف على التفصيل الآتي: إن كان المحدود شاهداً عند الحاكم بأن فلاناً زنى، وحُدَّ لعدم كمال الأربعة، فهذا لا ترد به روايته، لأنه إنما حُدَّ لعدم كمال نصاب الشهادة في الزنا، وذلك ليس من فعله، وإن كان القذف ليس بصيغة الشهادة كقوله: يا زاني، بطلت روايته حتى يتوب^(١)، وفي هذه الصورة لا تكون الشهادة من باب الرواية، فلا تقبل رواية المحدود بلفظ القذف حتى يتوب.

الحادي عشر: ومما يجب في الشهادة والرواية -فيما يستويان فيه- (البحث عن العدالة الباطنة)^(٢).

الثاني عشر: ومما تقاس فيه الشهادة على الرواية لما قام فيهما من معنى حصلت من جهته المقايضة: (أن شهادة شاهد الفرع لا تدل على عدالة شاهد الأصل، وكذلك عدالة الراوي لا تدل على عدالة المروي عنه)^(٣).

(١) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٥ هـ، ٧٨، وانظر الشيرازي في الوصول إلى مسائل الأصول ١٢٥/٢.

(٢) الشيرازي، الوصول إلى مسائل الأصول ١٢٦/٢، قلت: يجب في الشهادة والرواية البحث عن العدالة الباطنة عند الأصوليين، وذهب بعض أهل الحديث إلى أن العدالة الباطنة -وهي ما يرجع إلى تزكية المزكين- لا تنفي في حال الجهل بها عدالة الراوي من حيث ظاهره، فهذا يحتج براويته وبه قطع الإمام سليم بن أيوب الرازي، وقال في دليل القطع به: (لأن الأخبار مبنية على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار قد تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن)، وبهذا فإن الرواية تفارق الشهادة، فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك، أي معرفة العدالة الباطنة لأنهم يطلبون التزكية، فإن وُجِدَتْ عملوا. الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير الحسني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأفكار، حققه محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة السلفية ١٩٢/٢.

(٣) الشيرازي، الوصول إلى مسائل الأصول ١٢٨/٢.

الثالث عشر: ومما يكون من مناحي القياس بين قاعدتي الشهادة والرواية جواز أداء الشهادة بالمعنى دون اللفظ، إذا كان الشاهد عالماً بما يحيل المعاني عن المقصود، قال الشيرازي في معرض بيانه جواز الرواية بالمعنى بشروط ذلك: (... ويدل على أن المقصود هو المعنى دون اللفظ، وقد أتى بالمقصود، فوجب أن يجوز كما يجوز في نقل الشهادات والتقارير)^(١)، إلا أن يكون في الرواية والشهادة ألفاظ يقع بها التعبّد المحض، أو (تكون اللفظة تُتْرَكُ من الحديث فتحيل معناه أو يُنْطَقُ بها بغير لفظة المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث -فيحيل معناه- فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى، كان غير عاقل للحديث، فلم نقبل حديثه، إذا كان يحمل ما لا يعقل، إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتبس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى، .. فيكون الراوي عدلاً غير مقبول الحديث، ... فالراوي الذي هذا وصفه يكون موضع ظَنَّةٍ بَيِّنَةٍ، يُرَدُّ بها حديثه، وقد يكون الرجل عدلاً على غيره، ظنينا في نفسه، وبعض أَقْرَبِيهِ ولعله أن يخر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل، ولكن الظَّنَّ لما دخلت عليه تركت بها شهادته، فالظَنَّةُ ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، ولا يعقل معانيه، أَبَيَّنُ منها في الشاهد لمن تُرَدُّ شهادته فيما هو ظنين فيه بحال.

وقد يعتبر على الشهود فيما شهدوا فيه، فإن استدللنا على ميلٍ نستبينه أو حيطةً بمجاوزة قصد للمشهود له، لم نقبل شهادتهم، وإن شهدوا في شيء مما يبق ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه لم نقبل شهادتهم، لأنهم يعقلون ما شهدوا عليه، ومن كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح، لم نقبل حديثه، كما يكون: من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته^(٢).

(١) المرجع السابق ١٣١/٢.

(٢) الشافعي، الرسالة ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢ بنوع تصرف ... وقد نقل كلام الشافعي رحمه الله الخطيب البغدادي في الكفاية ٢٦٣، ٢٦٤.

الرابع عشر: ومن مناحي القياس بين الخبر والشهادة (وجوب قبول تعديل المرأة العدل العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل، وما به يحصل الجرح، ذلك أن أقصى حالات العدل وتعديله، أن يكون بمثابة المُخبر والخبر، والشاهد والشهادة، فإن ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول، وأنه إجماع من السلف، وَجَبَ أيضاً قبول تعديلها للرجال، حتى يكون تعديلهن الذي هو إخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به، وكذلك إذا كان للنساء مدخل في الشهادات في مواضع من الأحكام، جاز لذلك قبول تزكيتهن كما قبلت شهادتهن، ويجب على هذا ألا يقبل تعديلهن للشهود في الحكم الذي لا تقبل فيه شهادتهن حتى يجري ردّ التزكية في ذلك مجرى رد الشهادة^(١))... (والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى، حر وعبد بشاهد ومخبر، حتى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله، والرجوع إلى قوله، وانتفاء التهمة والظنة عنه)^(٢).

الخامس عشر: ومن الصور التي تتساوى فيها الرواية والشهادة: (إعلام الراوي للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته مقتصراً على ذلك من غير أن يقول: "إروه عني، أو أذنت لك في روايته"، ونحو ذلك ... والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم، من أنه لا تجوز الرواية بذلك، ... وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته، ثم لا يأن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه، ولم يوجد منه التلفظ به، ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به، وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به، حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك: "حدثنا وأخبرنا صدقاً، وإن لم يأن له فيه، وإنما هو كالشاهد، إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته، إذا لم يأن له ولم يشهده على شهادته، وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية، لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك وإن افترقا

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ١٦٣.

(٢) المرجع السابق، ١٦٤.

في غيره^(١)، وقالت طائفة من أئمة المحدثين ونظار الفقهاء المحققين وطائفة من أهل الظاهر: إن إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث من روايته، وأن هذا الكتاب سماعه فقط، دون أن يأذن له في الرواية عنه، أو يأمره بذلك؛ أو يقول له الطالب: هو روايتك أحمله عنك، فيقول له: نعم، أو يقره على ذلك ولا يمنعه، قلتُ

(١) ابن الصلاح أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية، سنة ١٤٠١هـ، ١٥٥، ١٥٦. وانظر لزماً للإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق السيد أحمد صقر، ط١، نشر دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، سنة ١٣٨٩هـ/١٠٩، ١١٠.

وفيه يقول القاضي عياض: (ولم يُجرِ النقلُ والروايةُ بهذا الوجه طائفةً من المحدثين وأئمة الأصوليين، وجعلوه كالشاهد إذا لم يُشْهَدْ على شهادته وسُمعَ يذكرها فلا يُشْهَدْ عليها؛ إذ لعله لو استؤذن في ذلك لم يأذن لتشكك أو ارتياب يداخله عند التحقيق والأداء أو النقل عنه، بخلاف ذكرها على غير هذا الوجه؛ فكذا النقل عنه للحديث؛ وهو اختيار الطوسي من أئمة الأصوليين، لكنَّ محققوا أصحاب الأصول لا يختلفون بوجوب العمل بذلك، وإن لم تجز به الرواية عند بعضهم).

قال بعض الأصوليين: والذي اختاره القاضي عياض أن قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمها غير صحيح، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد والاذن في كل حال، إلا إذا سُمع أداؤها عند الحاكم ففيه اختلاف، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق. أ هـ. الإلماع للقاضي عياض/ ١١١، ١١٢.

قال السخاوي: وما خدش به عياض في الاستواء -بين الرواية والشهادة في هذا الوجه- يجب عنه بأن ذلك كله أزال ما كنا نتوهمه من احتمال أن يكون في نفسه ما يمنعه من إقامتها، كما أنه يسوغ لمن قرأ أو سمع رواية ذلك بغير إذن اتفاقاً، ويمكن التخلص بهذا أيضاً من مَنْع بعض المتأخرين صحة القياس على الشهادة في غير مجلس الحكم، وقرر المنع بأن الرواية لا تتوقف على مجلس الحكم؛ لأنها شرع عام والإثبات بأن المؤثر هو الشهادة في مجلس الحكم، كما أن قول الراوي: إروه عن فلان مؤثر في إيجاب العمل مع الثقة، وذلك يقتضي جواز الرواية بغير إذن، وعلى تقدير صحة القياس في الصورة الأولى فالشهادة على الشهادة نباهة، فاعتبر فيها الأذن، ولهذا لو قال له بعد التحمل: لا تؤد عني، امتنع عليه الأداء، بخلاف الرواية، وعلى هذا فما قاله ابن الصلاح من استوائهما في هذه المسألة صحيح، وهذا ليس على إطلاقه، بل منعه لريبة وعلة مؤثرة، وترجيح توجيه المنع بدون إذن في الرواية.

١ هـ شرح ألفية العراقي/ ٢٣١، ٢٣٢.

- (أي القاضي عياض) -: ذهب هؤلاء إلى أن هذا طريق صحيح للنقل والعمل؛ لأن اعترافه به وتصحيحه له أنه سماعه، كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه إياه وإن لم يجزه له^(١).

السادس عشر: ولا يعتبر في الرواية، أن يكون الراوي مبصراً، وكذا الشهادة، فلا يعتبر فيها البصر مع تأكدها، فيصح تحملها وأداؤها من الضير، فالصحابه رضي الله عنهم كانوا يروون عن عائشة رضي الله عنها اعتماداً على صوته، وهم كالضير في حقها، وقبلوا خبر ابن أم مكتوم الأعمى، وأخبار ابن عباس بعد زهاب بصره^(٢).

ذكر ما يفترق فيه الخبر عن الشهادة من الأوصاف:

يُعدّ هذا المبحث هو الأساس في هذه الدراسة؛ ذلك أن ما تستوي فيه الأخبار بالشهادات مما لا خلاف في كثير من جملة، لأن ذلك مما جرى به الشرع وتقرّر به العادة، وأما ما تفترق فيه الأخبار عن الشهادات، فهو موضع العناية وظفر الأمانى، كما تقدم ذكره في تفاني القرافي رحمه الله في إزالة ما بين هاتين القاعدتين من شغب، ورأيت أن أقدم قبل الشروع في هذا المبحث تحقيقاً أوجز فيه مذهب المعتزلة في قبول الأخبار.

تحقيق مذهب المعتزلة في قبول الأخبار:

ذهب المعتزلة إلى أن الخبر لا يكون طريقاً للعلم، إلا بأن تكون آحاده تقوى الظن، ولا يزال الظن يقوى، حتى يحصل العلم به، وبَيَّنَّ ذلك بما يكون في الشهادات من الأخبار التي هي طريق للعلم.

(١) اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق السيد أحمد صقر، ط ١، نشر دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، سنة ١٣٨٩هـ/١٠٧، ١٠٨.

(٢) الباجي أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١، ١٤٠٧هـ، ٣٦٦، وانظر البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحرير عمر الأشقر، الكويت، ط ١، ١٤٠٩هـ، ٢١٦/٤.

وقد عد المعتزلة الأخبار من الأصول العظيمة في باب التكليف، وقالوا: إن ما يحصل لسامع الخبر من الفائدة ليس هو بإدراك الخبر، وإنما يحصل بالأمر الراجع إلى معنى الخبر ومضمونه، ومن حق الخبر الذي هو طريق للعلم الضروري أن يختص بصفتين، إحداهما: أن يُخْبَرَ عما يعلم باضطرار، فيحصل للمخبرين مع المُخْبَرِ عنه هذه الحال المخصوصة، والثانية، أن يبلغ عددهم أكثر من أربعة، فصار الخبر من هذه الصفة كالشهادة، وفارق ما سوى ذلك من الأدلة التي لا تدل على العلم، وإنما تدل على ما دون ذلك من الظن الذي هو من فعل السامع للخبر لا من فعله سبحانه، لأن العادة جرت في أن العلم يحصل إذا تكرر من أشخاص دون الشخص الواحد، كما أن العادة قد جرت بأن العلم يقع عند خبر أحدهم إذا تقدم لهذا السامع سماع خبر من تَقَدَّمَه، فأما إذا لم يتقدم ذلك فالعلم لا يقع له، ومما يدل على عدم وقوع العلم بخبر أقل من خمسة، وجوب وقوع العلم بخبر كل أربعة إذا كانت الصفة واحدة، ولو كان كذلك لوجب في الحاكم ألا يكون متعبداً في شهود الزنا إلا بأن يرجع إلى حال نفسه، فإن وقع له العلم حكم بشهادتهم، وإن لم يقع له العلم لم يحكم بها؛ لأنه كان يعلم من حيث لم يقع له العلم بصحة شهادتهم، أنهم لم يؤدوا الشهادة على الوجه الذي يصح أن يحكم به، وقد ثبت أن الحاكم متعبد، إذا لم يعلم صحة شهادتهم، بأن يسأل عنهم، فإن زكوا حكم بشهادتهم.

وغاية القول أن المعتبر فيما يوجب العلم من الأخبار، أن يقع الإخبار بأي لفظ كان، حتى ولو كان على سبيل الشهادة، فالشهود مخبرون، وإنما زادوا في مقدمة خبرهم لفظ الشهادة، وجوز أبو اسحق النظام وقوع العلم الضروري بخبر الواحد إذا قارنه سبب، ويقول في خبر الجماعة إذا تواتر: إن العلم قد لا يقع به، إذا لم يقترن به سبب، والسبب هو الشرط في وقوع العلم، ومثل ذلك بالمخبر الواحد عن موت من تقدم العلم بشدة مرضه، وذلك يجري مجرى الشهادة من جهة من شهد على أمارات تدل على الموت، فوقع العلم بالخبر والشهادة عندما يتفقان في العدد والصفة مما ورد به التعبد. ^(١) هـ.

(١) القاضي أبو الحسن عبد الجبار ابن أحمد الهمداني الأسدي، المغني في أبواب التوحيد والعدل، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، والأنباء والنشر، وتم طبعه بمطبعة عيسى البابي الحلبي، ٣١٧/١٥ وما بعد، بتصرف وإيجاز وتعبير.

نخلص بعد عرض ما يراه المعتزلة في قبول الخبر إلى أنهم لا يقبلون من الأخبار إلا ما أفاد العلم، ولا يفيد الخبر العلم إلا بتحقيق ما يعتمد عليه الحاكم في قبول شهادة من يشهدون عنده من الصفات اللازمة وحصول العدد الذي تبلغ به هذه الشهادة درجة العلم المرتفع عن الظن، وهذا العلم الذي يحصل بهذه الشهادة -التي هي خبر من وجه آخر عند المعتزلة- هو فعل الله تعالى، وأما ما يحصل به ظن من الأخبار والشهادات، فهو خارج عن دائرة النظر والاحتجاج؛ ذلك أن هذا الظن هو فعل المتلقي لهذا الخبر، والمقصود هو فعل الله تعالى دون فعل السامع الذي يلقي الخبر عليه، ومثله الشهادة إذا أُلقيت على الحاكم فأفادت عنده ظناً (لفوات شروط قبولها من الأوصاف والعدد) فهو يردّها ويدفعها، وربما اتُّهم عنده المؤدّون لها. والحاصل أن هذا المذهب قد أبطله جمهور علماء المحدثين والأصوليين^(١)، ورأيت بعد قراءة مُعَمَّقة في مظانّ هذه المسألة أن الخلاف في دلالة ما يفيد من الأخبار العلم وما يفيد الظنّ أنّه خلاف شكلي غير مُتَعَدٍّ في أثره على الواقع، فلا يعدو أن يكون الاختلاف في الدلالة بين العلم والظنّ مُتَصَوِّراً في الذهن، ونحن نعلم أنّه ليس كلّ متصوّر في الذهن مُصَدِّقاً في الواقع، ثم إن ما يفيد العلم من الأخبار قد اضطلّح على تسميته المعلوم صدقه، وهو ما يفيد العلم من غير استدلال ولا نظر، ولا اعتبار في حال المخبر من العدالة والضبط، وغيرهما من شروط قبول الخبر، ولا معول عليه في المعلوم صدقه إلا كثرة العدد الذي تمنع العادة تواطئه على الكذب، وأما ما يبحث فيه عن أوصاف المخبرين وحيازتهم شروط قبول أخبارهم، فهو المظنون صدقه، الذي لا يفيد العلم إلا بالاستدلال والنظر، وهذا مما جرت به العادة وأقرته الشريعة، فالعلم حاصل بكل خبر مظنون صدقه عندما يؤدي إليه الاستدلال والنظر، وهذا هو إجماع الأمة.

(١) انظر مثلاً: التنقيحات في أصول الفقه، شهاب الدين السَّهْرَوَرْدِي، تحقيق د. عياض السلمي، الرياض ١٩٥-٢٠٦، والمستصفى للإمام الغزالي ط ١، بولاق سنة ١٣٣٣هـ ١٤٦/١.

وها أنا ذا أشرع في بيان ما تفترق به الرواية عن الشهادة تحقيقاً لما تقدم بيانه وبالله التوفيق ومنه العون والسداد وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: قال القرافي رحمه الله تعالى فيما نقله عن شرح البرهان للمازري: (الشهادة والرواية خبران، غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية المحضة، كقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، والشفعة فيما لا يقسم لا تختص بشخص معين، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار، بخلاف قول العدل عند الحاكم، لهذا عند هذا دينار، إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره، فهذا هو الشهادة المحضة)^(١).

ثانياً: العدد، (لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً، أحدها: أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ، بخلاف شهادة الزور.

الثاني: أنه قد ينفرد بالحديث راوٍ واحد، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد.

الثالث: أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية عنه ﷺ^(٢)، وقال القرافي: (وجه المناسبة بين الشهادة واشتراط العدد... أن إلزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم، فتبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازماً له، فاحتاط الشارع لذلك، واشترط معه آخر إبعاداً لهذا الاحتمال، فإذا اتفقا في المقال قرَّبَ الصديق جداً بخلاف الواحد)^(٣). وقال الشافعي في رسالته: (أقبل في الحديث الواحد والمرأة ولا أقبل واحداً منهما وحده في الشهادة)^(٤).

(١) القرافي، الفروق، ٥/١.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ، ٣٣٢/١.

(٣) القرافي، الفروق، بيروت ٦/١.

(٤) الشافعي، الرسالة، ٣٧٣.

والأصل في هذه المسألة حصول الاتفاق على إفادة خبر الواحد العلم، بخلاف الشهادة من الواحد فإنها لا تفيد علماً معتبراً به في نفس الأمر، فلا تسوغ بذلك المقايضة بين الرواية والشهادة من جهة العدد، خلافاً لأبي علي الجبائي من المعتزلة، (فهو ينكر جواز وقوع التعبد بخبر الواحد عقلاً)^(١)، وقال: (إن الخبر لا يقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر وعضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون قد اشتهر بين الصحابة، أو عمل به بعضهم)^(٢)، وقد عمم هؤلاء النفر من المعتزلة القول بأنه يجب في قبول الشهادات، ما يجب بإطلاق تحققه في الروايات، (وهذا مذهب باطل بالإجماع، فرواية المرأة، كرواية الرجل، وليست شهادتها كشهادته، ورواية النساء مقبولة في الدماء والحدود ونحو ذلك، ولا تقبل شهادتهن في ذلك، والشهادة في الزنا لا بد فيها من أربعة، والرواية فيه لا تحتاج إلى ذلك)^(٣)، (كما ويسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية، لأن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية، بخلاف الشهادة)^(٤).

ثالثاً: الذكورية، قال السيوطي: (لا تشترط الذكورية في الرواية مطلقاً بخلاف الشهادة، في بعض المواضع)^(٥)، وقال القرافي: (... ويناسب اشتراط الذكورية من وجهين، أحدهما: أن إلزام المعين سلطان وغلبة وقهر واستيلاء تأباه النفوس الأبوية، وتمنعه الحمية وهو من النساء أشد نكايه لنقصانهن، فإن

(١) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير الحسني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية ١/ ٢٠.

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٠.

(٣) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ١١١.

(٤) المرجع السابق ١٢١.

(٥) السيوطي، تدريب الراوي، ٣٣٢/١، وانظر رُوماً للزيادة العدة حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، المكتبة السلفية ط٢، سنة ١٤٠٩هـ، ٩٥١/٣، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ ٢/ ٤١٥.

استيلاء الناقص أشد في ضرر الاستيلاء، فخفف ذلك عن النفوس بدافع الأنوثة، والثاني أن النساء ناقصات عقل ودين، فناسب أن لا يُنصَّبَ نَصَباً عاماً في موارد الشهادات، لئلا يعم ضررهن بالنسيان والغلط، بخلاف الرواية، لأن الأمور العامة تتأسى فيها النفوس ويتسلى بعضها ببعض، فيخف الألم وتقع المشاركة غالباً في الرواية لعموم التكاليف والحاجة، فيزوى مع المرأة غيرها، فيبعد احتمال الغلط، ويطول الزمان في الكشف عن ذلك إلى يوم القيامة، فيظهر مع طول السنين خلل إن كان بخلاف الشهادة تنقضي بانقضاء زمانها، وتنسى بذهاب أوانها، فلا يطلع على غلطها ونسيانها ولا يتهم أحد في عداوة جميع الخلق إلى يوم القيامة، فلا يحتاج إلى الاستظهار بالغير فيكفي الواحد^(١)، (وتقبل تزكية المرأة، كما تقبل روايتها، لأن التعديل والجرح بالنسبة إلى الرواية كلاهما يثبت بواحد عدل، ولو كان امرأة، لأن نفس الرواية تثبت بواحدة، ولو كان امرأة، فكذاك التزكية فيها، أما الشهادة فلا يكفي فيها واحد، وكذلك لا يكفي في التزكية فيها واحد)^(٢).

الرابع: الحرية، قال السيوطي: (لا تشترط الحرية في الرواية بخلاف الشهادة مطلقاً)^(٣)، وقال القرافي: (وأما الحرية فلأن النفوس الأبية تآبى قهرها بالعبيد الأداني، ويخف ذلك عليها بالأحرار، ولأن الرق يوجب الضغائن والأحقاد بسبب ما فات من الحرية والاستقلال بالكسب والمنافع؛ فربما بعثه ذلك على الكذب على المعين وإذائته، وذلك للخلائق يبعد القصد إليه في مجاري العادات)^(٤)، والأصل في اشتراط هذا القيد في الشهادة مطلقاً، خلافاً للرواية أن باب الشهادة أكد من باب الخبر، لأن الاحتياط في باب الشهادة أتم منه في باب الرواية، وتخرج على هذا الأصل، (أن العبد العدل إذا روى حديثاً يتضمن عتقه، تقبل روايته فيه، وإن تضمنت نفعه، لأن العموم موجب لعدم التهمة في

(١) القرافي، الفروق، ٦/١.

(٢) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ١٢١.

(٣) السيوطي، تدريب الراوي، ٣٣٢/١، وانظر العدد ٩٥١/٣، وشرح الكوكب، ٤١٥.

(٤) القرافي، الفروق، ٧/١.

الخصوص مع وازع العدالة، وهذا يفيد أن باب الرواية بعيد عن التهم جداً، وأنه سبب عدم اشتراط الحرية في باب الرواية^(١).

الخامس: التمييز، وهو الذي يعقل به الناقل ما يسمعه ويضبطه، واشتراط في تحمل الرواية وهو دون البلوغ، الذي هو مناط التكليف، (فلا بد لمن لزم قبول خبره من أن يكون وقت تحمل الحديث وسماعه مميزاً ضابطاً، لأنه متى لم يكن كذلك كان غير عالم بما تحمله وقت الأداء ولا ذاكراً له)^(٢)، واشتراط في تحمل الشهادة البلوغ، لأن في الشهادة معنى زائداً على ما في الرواية من حيث أداء المخبر عنه في كليهما، ففي الرواية يصح سماع الصغير المميز الذي لم يبلغ، بشرط أن يعقل ما يسمعه وقت تحمله، وأما الشهادة فيلزم لقبولها شرط البلوغ والضبط وقت حملها وأدائها.

السادس: (تجوز الرواية بالمناولة دون الشهادة على الخط المختوم، وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وقد جَوَّز كثير من العلماء العمل بالوصية المختومة وإن لم يشهد عليها، وهو نص أحمد وقول محمد بن نصر المروزي وغيره، وكذلك جَوَّز كثير من فقهاء الحجاز عمل القاضي بكتاب القاضي إذا عرف أنه كتابه، من غير شهادة على ما فيه)^(٣) ... (ولكن لا يلزم

(١) المرجع السابق ١٦/١.

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ١٠١.

(٣) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق ودراسة الدكتور همام سعيد، مكتبة المنار، ط ١، سنة ١٤٠٧هـ/ ٥٢٦، والشيرازي للمع في أصول الفقه ٨٢، وترجم البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح بقوله: الشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك، وما يضيق عليه، وكتاب الحاكم إلى عمّاله، والقاضي إلى القاضي، وأورد في الباب حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أراد النبي (أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ النبي (خاتماً من فضة كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِهِ، ونقشه: محمد رسول الله، كتاب الشهادات ٧١٦٢.

قلت: ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى في هذا خلافاً، ونبة على أن أصل الخلاف مبني على الخلاف في شهادة الإنسان على خطه بالشهادة إذا لم يذكرها، انظر الاماع للقاضي عياض / ١٣٩.

من جواز العمل بالخط المعروف جواز تحمل الشهادة بما لم يسمعه، وإن جاز أن يشهد أنه خط فلان إذا عرفه^(١).

السابع: تقبل في الرواية العنونة، بخلاف الشهادة، قال الشافعي: (وأقبل في الحديث (حدثني فلان عن فلان) إذا لم يكن مدلساً، ولا أقبل في الشهادة إلا (سمعت) أو (رأيت) أو (أشهدني)^(٢)).

الثامن: أن إحالة معنى الحديث أخفي من إحالة معنى الشهادة من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعاني، قال الشافعي: (ثم يكون بشر كلهم تجوز شهادته، ولا أقبل حديثه من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعاني)^(٣)، ثم بين الشافعي سبب عدم إطلاق شروط الرواية بالمعنى على الشهادة بالمعنى فذكر (أن إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادة، وبهذا احتطت في الحديث بأكثر مما احتطت به في الشهادة)^(٤).

التاسع: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته، وحد هذه المسألة (أن رواية التائب من الفسق مقبولة إلا الكذب في حديث النبي ﷺ، فلا تقبل أبداً وإن حسنت طريقته، قال الصيرفي: كل من أسقطنا خبره لكذب لم نعد لقبوله بتوبة، ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة)^(٥)، وقد حمل قول الصيرفي من الشافعية وغيره على أن عدم قبول رواية التائب من الكذب (جعل تغليظاً عليه وزجراً بليغاً عن الكذب على النبي ﷺ، لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة، ليست عامة، والمختار: القطع بصحة توبته، وقبول روايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم)^(٦).

(١) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي ٥٢٧/١.

(٢) الشافعي، الرسالة، ٣٧٣.

(٣) المرجع السابق، ٣٧٣.

(٤) المرجع السابق، ٣٧٤.

(٥) السيوطي، تدريب الراوي، ١/٣٣٠.

(٦) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٧٠/١٢.

العاشر: (من كذب في حديث واحد ردّ جميع حديثه السابق، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك)^(١)، (قال السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه)^(٢)، وقد خالف في إطلاق ذلك النووي حيث قال: (هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا نقوى الفرق بينه وبين الشهادة)^(٣)، ولا يخفى أن قول السمعاني وقول غيره كالصيرفي والإمام أحمد والحميدي، إنما هو محمول على تغليظ مفسدة الكذب على النبي ﷺ والزجر عنها، بخلاف مفسدة الكذب والزور في الشهادة، فهي مفسدة لا تعم غير المعين المشهود عليه.

الحادي عشر: (لا تقبل شهادة من جرّت شهادته إلى نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرراً، وتقبل ممن روى ذلك)^(٤)، لأن الشهادة مبناها على تحقيق المصالح وتجريدها عن المنافع، فهي لازمة بإلزام الحاكم، ولذا فإنه لا يجوز أخذ الأجرة على أداء الشهادة، ومن معاني الإلزام في الشهادات، أن الشاهد لو رجع عن شهادته فإنها لا تسقط، ويعمل بها بخلاف الرواية.

الثاني عشر: (لا تقبل الشهادة لأصل وفرع رقيق بخلاف الرواية، ومن ذلك شهادة الولد لأبيه أو الأب لابنه)^(٥)، وإنما قبلت شهادة الولد لأبيه أو الأب لابنه، لحصول التعيين في هاتين الشهادتين فانتهت بذلك الجهالة، لأن الشهادة على مجهول غير مقبولة.

الثالث عشر: (للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً، بخلاف الشهادة)^(٦)، فهي مستندة إلى ما تقوم عليه من البيانات، فهي على ذلك تفيد ما يلزم العلم به وما يجب التقيّد به ولا يجوز الانصراف عنه، بخلاف ما

(١) السيوطي، تدريب الراوي ١/ ٣٣٢.

(٢) قاله الإمام النووي في التقريب ومعه شرح التدريب للسيوطي، ١/ ٣٣٠.

(٣) النووي في التقريب ومعه شرح التدريب للسيوطي، ١/ ٣٣٠.

(٤) السيوطي، تدريب الراوي، ١/ ٣٣٣.

(٥) المرجع السابق، ١/ ٣٣٣.

(٦) السيوطي، تدريب الراوي ١/ ٣٣٣.

يعدّل به أو يجرح من الألفاظ فهو في حكم ما يروى من أخبار الآحاد التي تفيد الظن، ويترتب عليها حصول العلم، فالعالم يزكي من يعدله أو يصفه بأوصاف الضعف، بحسب ما انتهى إليه علمه واجتهاده وتقديره في ذلك، ولا يكون ذلك ملزماً لغيره؛ لأن مبناه على غلبة الظن، وما اتفق له حصوله من القرائن المرجّحة.

الرابع عشر: (الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم، ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسراً)^(١)، فلا يقبل في الشهادة الجرح المجمل الذي لم يبين سببه، إلا في حق من خلا عن التعديل، قال الحافظ: (فإن خلا المجروح عن التعديل، قُبِلَ الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب، إذا صدر عن عارفٍ المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل كأنه في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله)^(٢).

الخامس عشر: (الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي: أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم وفتياه بموافقة المروي على الأصح)^(٣).

السادس عشر: (إذا شهدا بموجب قتل، ثم رجعا وقالوا تعمدا، لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف، فروى شخص خبراً عن النبي ﷺ فيها، وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي، وقال: كذبتُ وتعمدت، ففي فتاوى البغوي ينبغي أن يجب القصاص، كالشاهد إذا رجع، قال الرافعي: والذي ذكره القفال في الفتاوى والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها)^(٤).

(١) المرجع السابق ١/٣٣٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع شرح علي بن سلطان، دار الباز للنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٨هـ، ٢٤٠.

(٣) السيوطي، تدريب الراوي ١/٣٣٣.

(٤) المرجع السابق ١/٣٣٣.

الخاتمة

- ١ - حَصَلَ بالنظر في تطبيقات هذه المسألة: تخريج ما وُقِفَ عليه من فروع قاعدتي الرواية والشهادة، وُعْنِي بوجه خاص بما تردد من هذه الفروع بين هاتين القاعدتين، حتى تتحرر في محل النزاع المعاني التي تجري بها صور المقايسة بين الرواية والشهادة أو المباينة بينهما.
- ٢ - تَبَيَّنَ من منطوق حدي الرواية والشهادة إضافة العلم إلى كليهما مع اختلاف في صورة ذلك: فالعلم في الرواية يشمل كل معلوم يصح الإخبار عنه، وأما في الشهادة فهو الإخبار بما شوهد على سبيل الخصوص.
- ٣ - بيان ما يستوي فيه المحدث والشاهد من الصفات، وهذه الصفات هي:
 - يقبل خبر من اجتمع فيه جميع صفات الشاهد في الحقوق من: الإسلام والبلوغ والعقل والضبط والصدق والأمانة والعدالة والتيقظ والذكر.
 - إفادة الخبر والشهادة العلم والعمل معاً كخبر الله تعالى وشهادته سبحانه في حق ذاته.
 - إفادة الخبر والشهادة العمل لثبوت ذلك من جهة النص، ولا يوجب العلم لأن صدق المخبر فيما رواه أو شهد به مظنون في نفس الأمر لا مقطوع به لانتفاء العصمة.
 - جواز تعلق الوجوب بأخبار الأحاد والشهادات مع احتمال الصدق والكذب فيهما.
 - عدم قبول الرواية والشهادة عمن ثبت فسقه أو جنونه، وممن جهلت عدالته.
 - يعتمد على الشهادة في أصل التثبت من صدق الرواية، فتأخذ الشهادة حكم الرواية التي يُتَقَوَّى بها.
 - يقدم كل من الخبر والشهادة على القياس والرأي.
 - زيادة الثقة وشهادته معمول بهما بحسب قواعد المحدثين.
 - الإرسال في الشهادة يمنع صحتها وكذلك الخبر.
 - رد كل من الشهادة والخبر إن ثبت صدورهما عن داعية إلى بدعته.

- قبول خبر الصحابة وكبار التابعين وأهل الشهرة من الفقهاء والمحدثين، ومثله قبول شهادة من ثبتت عند الحاكم عدالتُهُ من غير حاجة إلى البحث والنظر.

- يبحث في الشهادة والرواية عن عدالته الباطنة.
- شهادة شاهد الفرع لا تدل على عدالة شاهد الأصل، كما أن عدالة الراوي لا تدل على عدالة المروي عنه.
- جواز أداء كل من الشهادة والخبر بالمعنى دون اللفظ إذا لم يَتِمَّ بما يحيل المعاني عن المقصود.
- قبول تعديل المرأة كما تقبل شهادتها في مواضع من الأحكام.
- عدم قبول الرواية ممن روى من كتاب لم يؤذن له بالرواية منه، ومثله عدم قبول شهادة من شهد في غير مجلس الحكم.

٤ - بيان ما لا يستوي فيه المحدث والشاهد من الصفات والمعاني التي تمتنع بها المقايسة بينهما، وهذه الصفات هي:

- الخبر يقع أمراً عاماً لا يختص بمعيّن، لارتباطه بالتشريع والتكليف في جميع من يصح خطابهم، بخلاف الشهادة التي يؤديها العدل عند الحاكم، فهي إلزام لمعيّن لا يتعداه إلى غيره.
- لا يشترط في الرواية العدد بخلاف الشهادات التي أقرّ التعبد المحض حصول العدد فيها.
- لا تشترط في الرواية الذكورية مطلقاً، بخلاف الشهادة في بعض المواضع.
- لا تشترط في الرواية الحرية بخلاف الشهادة مطلقاً.
- إشتراط التمييز في صحة تحمل الراوي، والبلوغ في صحة أداء الشهادة، لأن في الشهادة معنى زائداً على ما في الرواية من حيث أداء المخبر عنه، ففي الرواية يصح سماع الصغير المميز الذي لم يبلغ بشرط أن يعقل ما يسمعه وقت تحمله، وفي الشهادة يلزم لقبولها شرط البلوغ وقت تحملها وأدائها.

- قبول العنونة في الرواية دون الشهادة مطلقاً.
 - إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادة من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعاني.
 - قبول شهادة التائب من الكذب دون روايته احتياطاً في صيانة الحديث واحتراماً به.
 - يرد حديث من يثبت كذبه في حديث واحد، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة، فإنه لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.
 - لا تقبل شهادة من انتفع بشهادته، وتقبل ممن روى ذلك.
 - لا تقبل الشهادة لأصل وفرع رقيق بخلاف الرواية، كشهادة الولد لأبيه أو الأب لإبنه.
 - للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل، بخلاف الشهادة مطلقاً.
 - يقبل الجرح من العالم غير مفسر، ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسراً.
 - الحكم بالشهادة تعديل، بخلاف عمل العالم وفتياه بموافقة المروي على الأصح.
- وبعد فهذه هي خلاصة ما تم بحثه والوقوف عليه في هذه المسألة، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

مراجع البحث

- ٥ - أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق حسام الدين المقدسي، مكتبة القدس سنة ١٩٩٤م.
- ٦ - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع شرح علي بن سلطان القاري، دار الباز للنشر والتوزيع سنة ١٣٩٨هـ.
- ٧ - ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق جماعة من العلماء، دار الحديث، ط ١، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٨ - ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق ودراسة د. همام سعيد، مكتبة المنار، ط ١، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٩ - ابن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٤م، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو.
- ١٠ - ابن قيم الجوزية، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، دار الفكر.
- ١١ - الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، كتب هوامشه الشيخ ابراهيم العجوز، ط ١، سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٢ - الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٣ - الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، دار التراث العربي.
- ١٤ - الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عمر الأشقر، وزارة الأوقاف، دولة الكويت، ط ١، سنة ١٤٠٩هـ.
- ١٥ - السمعاني أبو المظفر، منصور بن محمد، تحقيق د. عبد الله بن حافظ الحكي، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٧هـ.

- ١٦- السهروردي، شهاب الدين بن حبش، التنقيحات في أصول الفقه، تحقيق د. عياض السلمي، الرياض.
- ١٧- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٨- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.
- ١٩- الشنقيطي محمد الأمين بن المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، دار القلم بيروت.
- ٢٠- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الوصول إلى مسائل الأصول، حققه وقدم له ووضع فهرسه عبد المجيد تركي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢١- الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٢- الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير الحسني، العدة حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المكتبة السلفية، ط٢، سنة ١٤٠٩هـ.
- ٢٣- الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير الحسني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية.
- ٢٤- الفراء، أبو يعلى القاضي، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن علي مبارك، ط١، سنة ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٥- الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد، المستصفى، طبعة بولاق.
- ٢٦- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٧- اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، تحقيق ودراسة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣.

- ٢٨- النجار محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٩- الهمداني الأسد آبادي، القاضي أبو الحسن عبد الجبار ابن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، وتم طبعه بمطبعة عيسى البابي الحلبي، وقد أشرف على تحقيق د. طه حسين.
- ٣٠- اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، سنة ١٩٨٣هـ.
- ٣١- سنن ابن ماجه، اعتنى به محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٣٢- صحيح الإمام البخاري، محمد بن اسماعيل، تحقيق مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٣٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث.
- ٣٤- الحافظ عبد الرحيم زين الدين العراقي، شرح الألفية في علوم الحديث، طبعة فاس سنة ١٣٥٤هـ.